

فتح الباري شرح صحيح البخاري

(قوله باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة) .

أي هل يباح لها التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة أو لا و تعرض بكسر الراء أي تظهر .

616 - قوله عن أنس في رواية لمسلم سمع أنسا والإسناد كلها بصريون قوله أقيمت الصلاة أي صلاة العشاء بينه حماد عن ثابت عن أنس عند مسلم قوله ينادي رجلاً أي يحادثه ولم أقف على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشرح أنه كان كبيراً في قومه فأراد أن يتآلفه على الإسلام ولم أقف على مستند ذلك قيل ويحتمل أن يكون ملكاً من الملائكة جاء بحوى من أهـ ولا يخفى بعد هذا الاحتمال قوله حتى نام بعض القوم زاد شعبه عن عبد العزيز ثم قام فصل أخرجه مسلم وهو عند المصنف في الاستئذان ووقع عند إسحاق بن راهويه في مسنده عن بن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وكذا هو عند بن حبان من وجه آخر عن أنس وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقاً وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في باب الموضوع من النوم من كتاب الطهارة وفي الحديث جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة وترجم عليه المؤلف في الاستئذان طول النجوى وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان الحاجة أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير قال الزين بن المنير خص المصنف الإمام بالذكر مع أن الحكم عام لأن لفظ الخبر يشعر بأن المناجاة كانت لحاجة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله والنبي صلى الله عليه وسلم ينادي رجلاً ولو كان لحاجة الرجل لقال أنس ورجل ينادي النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا ليس بلازم وفيه غفلة منه عما في صحيح مسلم بلفظ أقيمت الصلاة فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه والذي يظهر لي أن هذا الحكم إنما يتعلق بالإمام لأن المأمور إذا عرضت له الحاجة لا يتقييد به غيره من المأمورين بخلاف الإمام ولما أن كانت مسألة الكلام بين الإحرام والإقامة تشمل الإمام وأطلق المؤلف الترجمة ولم يقيدها بالامام فقال .
قوله باب الكلام إذا أقيمت الصلاة) .

وأشار بذلك إلى الرد على من كرهه مطلقاً قوله حدثنا عياش بن الوليد هو الرقام وبعد الأعلى هو بن عبد الأعلى السامي بالمهملة والإسناد كلها بصريون أيضاً وقول حميد سألت